مجلة الحوار الفكري ISSN: 1112-5144
مجلد: 16عدد: 01 السنة 2021 EISSN2600-6332

الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

د. إبراهيم الخال[1]، جامعة تامنغست، تخصص قانون خاص، brahimelkhal198181@gmail.com
د. أحمد بن مالك[2]، جامعة تامنغست، تخصص قانونخاص، ahmedbenmalek01@gmail.com

تاريخ الارسال: **2021/01/21** تاريخ القبول: 2021/05/15 تاريخ النشر: 2021/08/20

الملخص: تسعى الدول جاهدة من خلال تشريعاتها لضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة، ويبقـــــى الإختلاف قائما إذا كان المتعامل معه طفلاً، لذا تبنى القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وقوانين الطفولة المقارنة نفس المساعي التي تناولتها الإتفاقيات والبروتوكلات الدولية، فجاء بعدة ضمانات لتكريس هذا الحق من خلال حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وتختلف هذه الضمانات حسب مراحل وإجراءات المحاكمة ويبقى الهدف منها دائماً حماية حقوقه.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، المحاكمة، قاضي لدحلأاث، لةيلمحلا رجلإالقيئ

Astract: Countries strive, through their legislation, to guarantee the right of the accused to a fair trial, and the difference remains If the customer is a child, he has adopted the law 12/15 related to child protection and comparative childhood laws, the same endeavors that international conventions and protocols dealt with, Several guarantees came to enshrine this right from During the protection of the delinquent child during the trial, these guarantees differ according to the stages and procedures of the trial and remains Its aim is always to protect his rights.

***Mots clés**:* Delinquent child, The trial, Juvenile judge, Procedural protection.

1. المقدمة:

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقاً شخصياً عاماً، لأنه يهدف لحماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام المسند إليه أمام القاضي، علناً مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، مع تهيئة سبل مراجعة الحكم الصادر بخصوصه أمام محاكم مغايرة لتلك التي تقاضى فيها[1].

فمقتضيات حق المتهم سواء كان طفلا أو بالغا في المحاكمة العادلة تشكل إلتزاما يقع على عاتق الدولة، فلا يجوز إنتقاصه، فهي بذلك تحميه من خلال قوانينها وتنظيماتها وإن حدث خلاف ذلك ستضيع الحقوق وخاصة الفئات الضعيفة والتي من بينها الأطفال.

وعليه فإذا أحيل ملف الطفل الجانح على العدالة وجب على هذه الأخيرة أن تقر حقوق وأصول المحاكمة العادلة وتشكل بذلك المبدأ الذي يقضي أن كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته وهذه الضمانة تقع على عاتق كل قائم على قضاء الأحداث وخاصة قاضي الأحداث الذي سينهي إجراءات المحاكمة بحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة وإن وقعت على الطفل فستكون سلبية على حياة الطفل ونموه.

ومظاهر حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة يمكن إعتبارها مبادئ وهي نفسها المقررة للشخص البالغ وتستشف من نصوص قوانين الطفل المتمثلة في سرية الجلسات، حضور الولي وسماعه وإعفاء الطفل من حضور الجلسة، حضور الدفاع، وجوب إجراء التحقيق المسبق.

–والإشكال الذي سنعالجه من خلال هذا المقال هو: **هل جاءت التشريعات المقارنة بضمانات كافية لحماية حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة؟**

ويهدف البحث: الى ابراز أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على **خطة منهجية مقارنة** بين التشريع الجزائري والمصري والتونسي تتكون من ثلاثة محاور وهي:

أولا : سرية الجلسات وحضور الولي وسماعه وإعفاء الطفل من حضور الجلسات.

ثانيا : حضور دفاع الطفل ووجوب إجراء التحقيق المسبق.

2. سرية الجلسات وحضور الولي وسماعه وإعفاء الطفل من حضور الجلسات:

سنحاول الحديث أولاً عن سرية الجلسات ثم نتناول حضور الولي وسماعه وإعفاء الطفل من حضور الجلسات ثانياً.

[1]– مرزوق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2016/2015، ص 32.

1.2. سرية الجلسات:

كقاعدة عامة تعقد الجلسات علانية بالنسبة للبالغين إلا أنه يرد إستثناء على هذه القاعدة نصت عليها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهما في حالة إذا رأى القاضي أن المحاكمة من شأنها أن تخل بالنظام العام أو الأداب العامة، والحالة الأخرى أوجدتها نصوص قانون حماية الطفل الجزائري في المادة 82 التي تنص على:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

وسرية الجلسات تقتضي أن تنعقد بمكتب قاضي الأحداث، وحفاظاً على معنويات الطفل قد يعفى من حضورها إذا إقتضت مصلحته ذلك وينوب عنه وليه أو محاميه، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية [2]، وهو ما جاء في نص المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

وتعد سرية المحاكمات[4]، بشأن الأحداث من النظام العام يديرها القاضي من تلقاء نفسه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا[5]، في قضية (ز. ل) ضد (ب. م، ق. ك، النيابة العامة) بتاريخ 04 ماي 2005 المبدأ التالي:" إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وإن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام".

ومن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل حظر كل من ينشر في جلسة المحاكمة حيث تنص المادة 137 من قانون حماية الطفل الجزائري طف على عقاب كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة فيها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكات الأنترنات أو بأية وسيلة أخرى بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[2]– بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، المركز الجامعي الحاج موسى أق أخاموك تامنغست، ص 44.

[3]- القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19.

[4]– في التشريعات المقارنة نجد المشرع اليمني أوجب أن تجرى محاكمة الحدث سراً وأن يتم النطق بالأحكام في جلسة علانية والحكمة في ذلك تكمن في أن صدور الحكم في جلسة علنية هدفه إشاعة الطمأنينة لدى الرأي العام ويدفع دفعاً الشكوك والريب الذي قد يعتري النفوس من جراء سرية المحاكمة، أنظر أحمد محمد قشاش، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين في القانون الجنائي اليمني، العدد 06، بتاريخ 2013/12/32، جامعة عدن، مركز المرأة للبحوث ولتدريب، اليمن، ص 37.

[5]– أنظر القرار رقم 307278 المؤرخ في 2005/05/04، قضية (ز.ل) ضد (ب. م، ق. ك، النيابة العامة) ،نشرة القضاة، سنة 2008، عدد 63، ص 375.

والمشرع المصري أخذ بمبدأ العلانية المقيدة بخصوص إجراءات محاكمة الطفل إذ حظر نشر وقائع المحاكمة وإشترط أن يكون الحضور إلى جلسة المحاكمة محدوداً ومقصوراً على أشخاص حددهم المشرع حصراً، نظراً لعلاقتهم بالطفل المتهم أو بالجريمة المرتكبة[6].

وأوجبت المادة 126 من قانون الطفل المصري وجوب السرية في محاكمة الطفل، ولا يجوز أن يحضر المحكمة إلا أقارب الحدث والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث بعد سؤاله أو بأحد ممن حضروا الجلسة إذا رأت ضرورة لذلك وإقتضت مصلحته ذلك، ويعتبر الحكم حضورياً.

وعند المقارنة نرى أن المشرع الجزائري أكثر ضماناً لحماية سرية الجلسات من المشرع المصري و لم يوسع نطاق حضور المعني للجلسة مثلما فعل التشريع المصري، إضافة إلى ذلك هذا الأخير لم يفرض عقوبات في حالة إفشاء سرية الجلسات والتي تؤثر على سمعة الطفل وخاصة مع ظهور وسائل الإعلام الحديثة.

والمشرع التونسي نص على سرية الجلسات لكنها محدودة وهو ما يستنتج من الفصل 96 من مجلة حماية الطفل التونسية في فقرتها الثانية التي تنص على:" ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من إعتمده من الرشداء أو الخبراء أو المحامون أو ممثلوا المصالح أو ممثلوا المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبوا الحرية المحروسة"، ونصت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على:" ويصرح الحكم في الجلسة العلنية".

وما يلاحظ في التشريع التونسي أنه سلك نفس الإتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري إلا أنه وسع في دائرة الحاضرين السالف ذكرهم ونص على عقوبات كل من نشر ما يدور في الجلسات مثل المشرع الجزائري والتي تعالج قضايا الطفل وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً وذلك بعقابه مدة 16 يوماً إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهو ما جاء في نص الفصل 121 من مجلة حماية الطفل التونسية.

2.2. حضور الولي وسماعه وإعفاء الطفل من حضور الجلسة:

من الضمانات التي أقرها قانون الطفل 12/15 تتجلى في سماع الطفل من قبل القاضي، والسماع هو الأسلوب المباشر لمواجهة الحقيقة وله فائدة كبيرة للوصول إليها، وقد أشارت المادة 39 من قانون حماية الطفل الجزائري إلى: " يسمع القاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه".

[6]– محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 317.

ويستنتج من خلال إستقراء هذه المادة أن عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في خطر يكون في مكتب قاضي الأحداث وليس في المحكمة الخاصة بالأحداث، ويكون حضور الطفل وممثله الشرعي إجباري حيث لا يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ التدابير المناسبة والنهائية دون سماع الأطراف وكل شخص لديه معلومات، وما يلاحظ هنا غياب وكيل الجمهورية على الجلسة فدوره في قضايا الأطفال في حالة خطر إستشاري فهو يطلع على ملف القضية قبل الجلسة وبالتالي فالمشرع لم يبين إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الأحداث أم لا[7].

وتنص المادة 68 من نفس القانون على:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة "، وما دام الإخطار بالمتابعة يكون من قبل قاضي الأحداث للممثل الشرعي للطفل فمن باب أولى سماع ولي الطفل لأنه هو المسؤول الأول عليه، ولا نجد نص يقتضي إلزام الولي بالحضور لسماع الطفل وخاصة في حالة رفضه ذلك وهو ما يجعل منا نطرح هذا الفراغ القانوني الموجود في نصوص قانون الطفل الجزائري والحالة الأخرى تتمثل في حالة غياب الولي أو سفره أو عدم قدرته على الحضور بسبب إعاقته البدنية أو الذهنية فكيف سنعالج مثل هكذا وضعيات مما يجعلنا نقترح وضع آلية فعالة بفرض غرامة في حالة رفض الولي الحضور لسماعه في حالة إرتكاب إبنه الجانح جريمة ما وذلك بتوقيع غرامة أو الحبس لأن سماعه لا محال سيحقـــق قدر كبير من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

تضيف المادة 2/82 من (ق،ط،ج) إجراء آخر بشأن حضور الولي إلا أننا لا نلمس الصرامة في وجوب الحضور وذلك بالنص على:" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال"، كما تتم المرافعة في جلسة سرية ويتم تعيين حضور الأطراف بما فيهم الطفل مع نائبه القانوني إذا أمرت المحكمة بذلك، كما يمكن إعفاء الطفل من الحضور مراعاة لمصلحته أو إخراجه ويمثله نائبه القانوني أو محامية[8]، ولقد جاءت المادة 3/82 من (ق،ط،ج) بالنص على ذلك: " يمكن قسم الأحداث إعـــــفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

نفس النهج الذي إتبعه المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل وذلك في الفصل 95 بالنص على: " قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العامة وسماع الطفل ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والجزاء المأذون بالإستعانة بهم ومحاميه"، وتشير الفقرة الثالثة من نفس المادة بالنص على: " ويمكنهما أيضا إعفاء

[7]– مسعود راضية، مقال بعنوان: التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 08، المركز الجامعي تامنغست، ص 136.

[8]– فيصل نسيغة، عبير بعقيقي، الحماية الإجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي السادس حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية،13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 130 و131.

الطفل من الحضور بالجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء".

وما نلمسه في التشريع التونسي أنه سدَّ كل فراغ من أجل مصلحة الطفل في حالة إعفاء الطفل من الحضور إذ يمكنه أن يعتمد أي شخص راشد ينوب عنه وذلك بعد نيابة محاميه أو وليه أو مقدمه.

والمشرع المصري لم يختلف كثيرا عن التشريعات السابقة، إذ يراعى إبلاغ أحد والدي الطفل أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه وذلك بكل إجراء من إجراءات المحاكمة[9]، وهو ما ورد ذكره في المادة 131 من (ق،ط،م) التي تنص على:" كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه..."، وتنص أيضاً المادة 02/126 من نفس القانون على:" وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله....".

وعليه فحضور المتهم المحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية، وصار قاعدة مسلمة بها فلا يجوز أن يحاكم شخص في غيابه، ولا يغني ذلك من حضور محاميه أو من ينوب عنه، إلا أنه إذا رأت المحكمة إعفاء الطفل من حضور الجلسة فيتعين عليها سماعه أولا وأن تسأله عن التهمة المسندة إليه، وتثبت حضور وليه أو وصيه أو محاميه، وفي كل الأحوال لا يجوز إخراج المحامي أو الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم بحسب الأحوال[10].

وهذه القواعد الخاصة بحضور الطفل للجلسة ووليه تبقى دائما تحتاج لنوع من التوضيح عند صياغة موادها وذلك بالإشارة لحالة الإعفاء من حضور الطفل للجلسة دون ذكر السبب هو ما يجعل من الـــتأويلات التي قد تخدم مصلحة الطفل في حين لو راعت هذه الأسباب حالة الطفل النفسية والتي تزيد من تدهورها لكانت أحسن من تركها مبهمة، ومثال ذلك لو أجهش الطفل بالبكاء عند بداية المرافعة فيجب إعفاءه من الحضور مباشرة ناهيك عن الجلسات المخلة بالنظام العام والأداب العامة التي تؤثر سرد وقائعها على نفسية الطفل.

3. حضور دفاع الطفل ووجوب إجراء التحقيق المسبق:

سنتناول كل إجراء على حدى حسب الحماية التي يقتضيها الطفل.

1.3. حضور دفاع الطفل:

من الإعترافات الدستورية في أغلب دول العالم الإعتراف بحق الدفاع وهو ما سلكه المشرع الجزائري في دستوره لعام 1996 حيث نصت المادة 1/169 منه على:" الحق في الدفاع معترف به"، وبذلك يعد من الحقوق اللصيقة

[9]– مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011، ص 157.
[10]– محمد سليمان موسى، المرجع السابق، ص 319.

بإجراءات المحاكمة بكل شخص متهم أو ضحية بل يشمل حتى الفئات التي لا تستطيع تكليف محامي للدفاع عن حقوقها وذلك في إطار المساعدة القضائية وأضاف الدستور الجزائري في نفس المادة بأن :" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، ولقد نص القانون 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية[11]، في مادته 25 على:" يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية :1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى..."، وهذه الضمانة نجدها أيضاً في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 67 التي تنص على:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن إعتبار الطفل من الناحية القانونية غير مؤهل للدفاع عن مصلحته يجعل من والديه بإعتبارهما الممثلين الشرعيين إلى التصرف أمام القضاء، لكن في بعض الحالات قد يكونان هما من أساءا إلى الطفل، فلا يعقل أن يتأسس الولي كطرف مدني بإسم الطفل وهو نفسه المعتدي على الطفل[12].

إن ما نقترحه في مجال التعيين التلقائي للمحامي في حالة لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي هو ضرورة إختيار المحامين المهتمين بشؤون الطفولة وذلك من خلال تكوينهم عند دراسة هذه المهنة وإخضاعهم لتربص في هذا المجال على مستوى المراكز المخصصة للطفولة، ويراعى عند إختيار المحامي أن يكون متزوج وأب على الأقل حتى يكون مكتسب للخبرة في مجال التربية.

وحضور المحامي مع الحدث المتهم قاعدة أساسية متعلقة بالنظام العام ويترتب عن مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً وبالتالي بطلان الحكم، لذلك يعتبر حضور المحامي وجوبي، وترجع الحكمة في هذا إلى أن الطفل تنعدم لديه الخبرة والمقدرة عن الدفاع عن نفسه، ناهيك عن الطمأنينة التي يشعر بها خاصة مع حضور محاميه مما يُسهِل الإفصاح عن ظروف الجريمة[13].

ومن جهة المشرع المصري نجده أوجب أيضاً حضور المحامي المتهم لكن فقط في الجنايات وهو ما لا نأيده حيث كان يجب أن تشمل جميع الجرائم من جنح ومخالفات حتى تحقق العدالة بصفاته الكمالية، حيث نصت المادة 125 من (ق،ط،م) على:" يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد إختار محاميا تولت النيابة العامة

[11]– القانون رقم 02/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 2009/03/08، المعدل والمتمم للأمر 57/71، المؤرخ في 1971/08/05.

[12]– ديدن بوعزة، مقال بعنوان: مثول الطفل أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ 2005/12/31، ص 181.

[13]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان سنة 2010/2009، ص 155 و156.

أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية "، والمشرع المصري جاءت نصوصه فضفاضة تحتاج إلى الدقة في تعيين المحامي وتركت بذلك المجال للنيابة العامة حق تعيين المحامي أو المحكمة وهذه الأخيرة لم يحدد من لهم صلاحية التعيين هل رئيس المحكمة أو المستشارين أو قاضي الأحداث لذا وجب تحديد من لهم سلطة التعيين، مثلما فعل المشرع الجزائري والذي يكرس بذلك حماية أهم الحقوق الدستورية والمتمثل في الدفاع.

ومن زاوية المقارنة أيضا نجد المشرع التونسي نص على ضرورة تعيين محامي في مجلة حماية الطفل التونسية في الفصل 77 منها بالنص على:" إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محامٍ إذا لم يسبق للطفل أن إنتدب محاميا للدفاع عنه"، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع التونسي لم يكن دقيقاً في إختيار وصف الجريمة المرتكبة من الطفل التي تحتاج لتعيين محامي وترك الصلاحية في ذلك للسلطة التقديرية للنيابة في تعيين محامي من عدمه بحسب خطورة الجريمة، ونجد أيضاً الإختلاف في كيفية التعيين بين المشرع التونسي وغيره من التشريعات، فيطلق المشرع التونسي مصطلح " تسخير" عكس التشريعات المقارنة التي تسميها بالتعيين أو إنتداب محامي وكأن المشرع التونسي أراد بذلك إلزام المحامي بالمرافعة التي تترتب عنها العقاب في حالة رفض التسخيرة.

وما نجده في الفصل 95 من نفس المجلة أنه يمكن للمحامي أن ينوب عن الطفل عند إعفاء هذا الأخير من الحضور للجلسة وهو ما يشكل ضمانة وحماية لحق الطفل في الدفاع، إذ تنص هذه المادة على:" ويمكنها أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه.."

ويرى الأستاذ الدكتور **أنيس حسيب السيد المحلاوي** بأنه: من لا يحسن البيان والخصام بحاجة إلى أن يتخذ له وكيلاً يعادل خصمه بلاغة عملاً بمبدأ المساواة بين المتقاضيين الذي يقتضي المساواة بينهم في كل الأمور ومنها القدرة على الدفاع وإثبات الحقوق، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز للحدث توكيل من يدافع عنه لصغر سنه وقلة خبرته وعجزه عن ممارسة هذا الحق بنفسه[14].

2.3. وجوب إجراء التحقيق المسبق:

قبل أن تفصل المحكمة في القضية المتعلقة بالطفل الجانح لابد أن يكون لها فكرة عن وضعية الطفل الإجتماعية والأسرية، ولديها صورة عن نمط عيشه وكيفية دراسته، لذلك حتى تحقق هذه المعرفة لا بد من وجود هيئات وأشخاص تتصل بهم لتزويدهما بهذه المعلومات.

[14]– انيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، سنة 2011، ص 364.

وتختلف خطة التشريعات في تقرير إجراء البحث السابق، فمنها من جعلها وجوبية بالنسبة للبالغين والأحداث، ومنهم من جعلها جوازية في حدود معينة، ومنهم من جعلها وجوبية فقط للأحداث الجانحين وحدهم[15].

والبحث الإجتماعي **Enquête sociale** يحتاجه قاضي الأحداث وذلك بإستعانته بالتحقيق الإجتماعي لفهم ظروف الطفل وتأثيراتها عليه وعلى تصرفاته، ومن هنا قد يقوم قاضي الأحداث بنفسه أو يكلف مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الإجتماعي ومن خلاله تُجمع فيه كل المعلومات عن حالة الطفل المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وسلوكاته خلال الدراسة وعن الظروف التي عاش فيه وتربى فيها[16].

وتبدو واضحة غاية المشرع الجزائري من هذا الإجراء وهو التعرف على شخصية الطفل فجعلت من البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، وجوازي في المخالفات [17]، وهنا يتضح لنا أن البحث الإجتماعي يتشابه مع التحقيق القضائي الذي يكون إجباري في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل الجزائري التي تنص على:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

أما التشريع المصري فقد أوجبت المادة 121 من قانون الطفل المصري على المحكمة عدم الفصل في أمر الطفل إلا بعد أن يقدم لها تقرير من خبيرين إجتماعيين حيث تنص هذه المادة على:"... وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها "، وما يمكن ملاحظته من نفس المادة أن الخبيران يعتبران أعضاء من تشكيلة المحكمة[18]، وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري الذي لم يوضح آليات تقدم إجراءات البحث الإجتماعي.

ويجب أن يتمتع الأخصائيون بالخبرة والكفاءة والقدرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، ولا يكفي هنا حمل مؤهل في مجال العلوم الإجتماعية بل لا بد أن يكونوا من المهتمين بشؤون الطفولة وهذا ما أكده المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والتي أوصت بضرورة إعداد تقرير فني بشأن شخصية الطفل الذي يجب أن يتضمن الجوانب البدنية والعقلية والنفسية المرتبطة بشخصيته من أجل أن يعتمد عليه القاضي في تحديد التدبير الملائم، كما أن الإستماع لأقوال

[15]– (مقتبس عن)، حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 156.

[16]– رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 12/115، الملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي 13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، ص 119.

[17]– أنظر المادة 66 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[18]– تنص المادة 121 من (ق،ط،م) على:" تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة".

المراقب الإجتماعي بعد تقديمه تقريراً إجتماعياً يوضح فيه العوامل التي سببت إنحراف الطفل، والتي تعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن تخلفها البطلان[19]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[20].

وسلك المشرع التونسي نفس النهج الذي ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفصل 87 من مجلة حماية الطفل التونسيةة الذي ينص على:" يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته".

وما يمكن ملاحظته في المشرع التونسي أنه يمكن للقاضي أن يوكل هذه المهمة لأي شخص مؤهل وهو ما نراه غير مناسب إذا يجب تحديد صفة هذا التأهيل مثل مندوب حماية الطفولة أو غيرهم.

وما نستحسنه عند مقارنة التشريعات السابقة هو التشريع المصري الذي كان أكثر حماية للطفل من خلال تواجد المراقبين الإجتماعيين خلال جلسة المحكمة والذي يكون أحدهما من النساء واللذين يقدما تقريرهما بخصوص شخصية الطفل، ومن الضمانات التي نص عليها أيضاً هو عدم إخراج المحامي أو المراقب الإجتماعي في حالة إخراج الطفل من المحكمة، كما أن المشرعين الجزائري والتونسي لم يورد في نصوصهما الأثر المترتب في حالة تخلف إجراء البحث الإجتماعي عكس المصري الذي إعتبره باطلاً في حالة عدم مراعاة هذا الإجراء.

وكخلاصة لهذا المبحث نرى أن التشريعات لم تكتفي فقط بحماية الطفل عند مرحلتي المتابعة والتحقيق بل تجاوزتها لتشمل مرحلة المحاكمة والتي تتخذ من خلالها مصير الدعوى العمومية إما تحريكها أو حفظها، كما أننا لا حظنا هناك حماية خلال مرحلة المحاكمة بوجود قسم للأحداث يفصل في القضايا المعروضة عليه والذي يتميز بخصائص من سرية حضور الطفل ووليه وحقه في الإستعانة بمحامٍ وضرورة وجود بحث إجتماعي تحقيقاً لمصلحته وكل هذا لا يخرج عن نطاق الحماية القانونية للطفل قبل وأثناء المحاكمة وهو ما يندرج ضمن مضمون هذا الفصل، ولما تحدثنا عن هذه الحماية يثار التساؤل عما إذا كان قد خص المشرع الأطفال بحماية بعد المحاكمة هذا ما سنعرفه في الفصل الموالي والأخير خلال هذه الدراسة.

---

[19]– مها الأبجى، جرائم وقضاء الأحداث في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص من 407 إلى 410 .

[20]– جاء في النقض الجنائي رقم 2051 لسنة 77 في جلسة 2002/04/07 مايلي: " المادة 127 من قانون الطفل الصادر بالقانون 12 لسنة 1996 التي جرت المحاكمة الماثلة في ظله قد أوجبت على المحكمة قبل الحكم على الطفل في الحالات التي أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها، الإستماع إلى أقوال المراقب الإجتماعي بعد تقديمه تقريرا إجتماعيا يوضح العوامل التي دعت الطفل إلى الإنحراف أو التعرض له ومقومات إصلاحه هو– في تكييفه الحق ووصفه الصحيح – إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل بما يبتغياه من إحاطة المحكمة بالظروف الإجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت الطفل إلى إرتكاب الجريمة أو تمت به إلى الإنحراف والوقوف على وسائل إصلاحه وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك، وما لها من أثر في تقدير العقاب وفي إختيار التدبير الجنائي الملائم للطفل بغية إصلاحه وأن عدم الإستماع إلى المراقب الإجتماعي يكون قعوداً عن الإجراء الجوهري يترتب عليه البطلان"، أنظر مها الأبجى، المرجع السابق، ص 410.

4. خاتمـــة:

تناولت معظم التشريعات موضوع الطفل بوصفه أن له مركز قانوني مستقل بذاته ماجعل نصوص قوانين الطفولة تتعامل معه بشيء من المرونة على مستوى الإجراءات وضيقت بذلك من صلاحية الأجهزة التي تتعامل معه خلال جميع المراحل.

ومرحلة المحاكمة من أهم تلك المراحل والتي يُناط لها مهمة المعاملة الجوهرية مع الطفل الجانح والتي قد تغير من نمط سلوك الطفل عندما توفق في أحسن التدابير المتخذة، وحتى تنسجم الحماية القانونية الفعلية لابد من تسخير جميع الجهود والآليات القانونية في نص واحد يتعلق بالحماية القانونية للطفل لا غير، وعليه لا يجب أن يُنظَر لحماية الطفل من جانب المكافحة فقط بل لابد من الإعتماد على أسلوب الوقاية مع معالجة كافة الأسباب التي تجعل الطفل جانحاً.

لقد حاولنا قدر الإمكان من خلال هذا المقال تسليط الضوء على أهم الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة والمستنبطة من نصوص قانون حماية الطفل الجزائري والقوانين الاخرى، إذ نجدها رصدت مجموعة من الآليات إلاَّ أنها تبقى دائماً قاصرة بسبب عدم إمكانية حصرها و عدم كفايتها.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن هناك تقارب كبير بين التشريعات المقارنة والتي تناولت ضمانات لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة هذا ما يفسر أنها تتقاطع دائماً في نصوص الإتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالطفل، إلا ان الإختلاف يبقى دائماً حسب القواعد العامة والنظام المنتهج في كل دولة، وتبقى الحماية المقررة للطفل الجانح متوفرة ولكن بشكل نسبي وتعتريها بعض النقائص لذا سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها بهذا الخصوص من خلال الدراسة وجملة من التوصيات التي ربما تفيد في الدراسات اللاحقة.

ومن بين **النتائج** المتوصل إليها تتمثل في:

- بعد إستكمال إجراءات التحقيق هناك إجراء لم تتناوله معظم التشريعات والمتمثل في الإستجواب والمواجهة و لم يفرد للطفل بمعاملة خاصة عند القيام به، والإستجواب يختلف عن سؤال المتهم في محضر جمع الإستدلالات فالإستجواب يتجاوز إلى دقائق الوقائع وتفاصيلها وإلى مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم جمعها، إضافة إلى المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق حيث يواجه المتهم شخصاً أخر قد يكون متهما أو فرداً بما أدلى به كل متهم من أقوال، وتقتصر المواجهة على جزئية من جزئيات التحقيق.

– نستحسن في المشرع الجزائري تناوله النظر في الدعوى المدنية التي تقتضي التعويض وهي مسألة جوهرية لجبر الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل.

- لم تتناول التشريعات المقارنة في نصوصها المتعلقة بالطفل مسألة تنازع الإختصاص وتركته يخضع للقواعد العامة المنصوص في قوانين الإجراءات الجزائية.

- أما مسألة التوبيخ فنرى أن له دور فعال في حماية الطفل لسرعة تأثيره على الطفل والذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة، إلا أنه يبقى يفتقد إلى الإجراءات والكيفيات التي يتم بها فهل يوجه كتابياً أو شفهياً وخاصة عند النطق به فلا يجب أن يوجه بعبارات جارحة قد تؤثر في نفسية الطفل وبالتالي تقلل سبل علاجه ولا تحقق النتائج المتوخاة من ذلك.

- ضرورة توسيع دائرة حالات التكليف المباشر لتشمل كافة الجنح والمخالفات بالنسبة للمشرع الجزائري مثلما فعل التشريع المصري وخاصة الحالات العديدة التي قد يتعرض لها الأطفال مما يشكل حماية لهم دون حصرها فقط في الجرائم الخمس السالفة الذكر.

- من الحماية الفعالة إمكانية قاضي الأحداث التدخل تلقائياً، كما يمكنه تلقي الإخطار من الطفل شفاهة وهنا يتلقى الإخطار شفاهة من طرف الطفل أمام قاضي الأحداث وهذا من شأنه تسريع وتيرة تدخله دون الحاجة لتقديم عريضة أو ملف.

- ما يمكن ملاحظته حول جواز قاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدات الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ويجب على مصالح الوسط المفتوح تقديم تقريراً دورياً حول تطور وضعية الطفل، و يمكن القول أن هذه التدابير هي نفسها تدابير الحراسة التي أرادها المشرع من خلال نصوص قانون حماية الطفل الجزائري إلا أنها متخذة أثناء التحقيق والثانية بعد التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وفي رأينا هذا التكرار غير محبذ ومن شأنه الإطناب عند اللجوء للإجراءات وكان بإمكانه اللجوء لإجراء تأييد التدابير المتخذة عند التحقيق فقط دون إعادة تكرارها بهذا الشكل.

ومن بين **التوصيات** التي يمكننا التطرق إليها تتمثل في:

- التأكيد على ضرورة لجوء القضاء للفحص الطبي دائماً لتقدير سن الطفل بدقة وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوقه من الضياع ويعنى بالإهتمام خاصة أولئك الأطفال غير مقيدين في سجلات الحالة المدنية أو أطفال الشوارع أو الأطفال اللاجئين الذين يصعب تحديد أعمارهم.

- نلتمس من المشرع الجزائري ضرورة إدراج شرطة الأطفال في نصوص قانون حماية الطفل وتحديد المهام المنوطة بها وإجراءات التحقيق مع فئة الجانحين مع تقرير ضمانات خلال ذلك.

- نقترح أن يمدد المشرع مدة تعيين قاضي الأحداث لتصل إلى 06 سنوات، بدلاً من ثلاث سنوات أو يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي فضل التخصص الذي يجب توافره في قاضي الأطفال حتى يؤهل لتقلد هذا المنصب.

- نقترح على المشرع ضرورة التقليص من التدابير الإجرائية وخاصة التدابير المتعلقة بالمثول دورياً أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن منه، وهاذين التدبيرين من شأنهما أن يؤثرا في صحته وحالته النفسية ويجعلاه لا ينمو نموا طبيعياً مثل بقية أقرانه، كما أن المثول دوريا من شأنه أن يؤثر على نفسيته ويكلفه معاناة التنقل.
- نقترح أن يكون الحبس المؤقت خاضع لرقابة النيابة العامة أو عند إتخاذه حتى نتجنب التعسف في إستعماله ويجب إثبات الضرر من طرف الطفل أو وليه من أجل المطالبة بالتعويض لما لحقه من أضرار مادية أو معنوية بسببه.
- إن الحبس المؤقت هو حتمية إجرائية بالنسبة للبالغين، أما عند الأطفال فنرى ضرورة حذفه من نصوص قوانين حماية الطفولة، كون الطفل يستحيل أن يتعرض لمبررات الحبس المؤقت التي تشمل الحفاظ على الأدلة أو عدم الفرار أو غيرها من المبررات، فلا يتصور أن يقدم الطفل على تشويه الأدلة، وخاصة في مرحلة إحالة الطفل على المحاكمة.
- ضرورة إدراج إجراء الإستجواب والمواجهة ضمن نصوص كل من التشريعات المتعلقة بحماية الطفولة.
- نقترح على المشرع الجزائري وضع شرط عند إنتقاء المساعدين المحلفين بأن يكون متزوج وأب على الأقل لطفل وهذا من شأنه جعل المساعد مكتسب للخبرة من ناحية تربية الأطفال، كما نرى ضرورة تحديد الجهة التي يكون أمامها القَسم لعدم ذكره ضمن نصوص المادة 80 من قانون حماية الطفل الجزائري.
- لا نجد نص يقضي إلزام الولي بالحضور لسماع الطفل وخاصة في حالة رفضه ذلك وهو ما يجعل منا طرح هذا الفراغ القانوني الموجود في نصوص قانون الطفل الجزائري والحالة الأخرى تتمثل في حالة غياب الولي أو سفره أو عدم قدرته على الحضور بسبب إعاقته البدنية أو الذهنية فكيف سنعالج مثل وضعيات كهذه مما يجعلنا نقترح وضع آلية فعالة بفرض غرامة في حالة رفض الولي الحضور لسماعه في حالة إرتكاب إبنه الجانح جريمة ما وذلك بتوقيع غرامة أو الحبس، لأن سماعه لا محال سيحقـــق قدر كبير من المسؤولية الملقاة على عاتقه.
- إن ما نقترحه في مجال التعيين التلقائي للمحامي في حالة لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي هو ضرورة إختيار المحامين المهتمين بشؤون الطفولة وذلك من خلال تكوينهم عند دراسة هذه المهنة وإخضاعهم لتربص في هذا المجال على مستوى المراكز المخصصة للطفولة، ويراعى عند إختيار المحامي أن يكون متزوج وأب على الأقل حتى يكون مكتسب للخبرة في مجال التربية.
- نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تحديد معنى التوبيخ بتعديل نصوص قانون حماية الطفل الجزائري مع النص على إجراءاته وكيفية توجهيه .
- نقترح على المشرع الجزائري أن يسلك نفس نهج للمشرع التونسي بتسبيب أمر قاضي الأحداث حتى يشكل بذلك ضمانة حقيقية وحماية أيضاً لمتخذ أو مصدر هذا الأمر، ونص المشرع التونسي في الفصل 99 من مجلة حماية الطفل التونسية على إجراء التسليم الذي يصدر من قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال بقرار معلل، وهو ما لا نجده في

التشريعين المصري والجزائري تسبيب أمر قاضي الأحداث، إذ يعد تسبيب التدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح حماية فعالة تسبق إختيار هذا التدبير وتبيين دوافعه.

- لا نوافق الرأي في إشتراط المشرع الجزائري في إختيار المندوبون المتطوعون أن يكونوا من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل، حيث كيف توكل مهمة الإشراف على الطفل من طرف مندوب متطوع عمره 21 سنة والشخص في هذا السن غير ناضج وغير نامي من ناحية معرفة شؤون الطفولة وهو لا تفارقه سوى 03 سنوات عن سن الطفولة، لذا نقترح على المشرع ضرورة تحديد سن المندوب المتطوع إلى سن 25 سنة على الأقل.

المراجـــــــــــع:

أولاً: الكتب

1) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2008.

2) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة2011.

3) انيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للاطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، سنة2011.

4) مها الأبحى، جرائم وقضاء الأحداث في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2017.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

5) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2016/2015.

6) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان سنة 2010/2009.

ثالثا: المقالات والمداخلات

7) بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، المركز الجامعي الحاج موسى أق أخاموك تامنغست.

8) أحمد محمد قشاش، الإجراءات الخاصة لمحاكمة الأحداث الجانحين في القانون الجنائي اليمني، العدد06، بتاريخ 2013/12/32، جامعة عدن، مركز المرأة للبحوث ولتدريب، اليمن.

9) مسعود راضية، مقال بعنوان: التدابير المتخذة بشأن الطفل في خطر وفق القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 08، المركز الجامعي تامنغست.

10) فيصل نسيغة، عبير بعقيقي، الحماية الإجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي السادس حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية،13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

11)رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم12/115، الملتقى الدولي السادس بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي.

12) ديدن بوعزة، مقال بعنوان: مثول الطفل أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بتاريخ 2005/12/31.

رابعاً: القوانين والإجتهادات القضائية

13)القانون رقم 02/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 2009/03/08، المعدل والمتمم للأمر 57/71، المؤرخ في 1971/08/05.

14) القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19.

15) قرار رقم 307278 المؤرخ في 2005/05/04، قضية (ز.ل) ضد (ب.م،ق.ك،النيابة العامة) ،نشرة القضاة، سنة2008،عدد 63.